

الوكيل من الوكالة في بيع العبد قلت فما تقول ان كان امره ان يشترى  
 له عبد فلان لو كلفه بذلك ثم اراد احرازه من الوكالة والوكيل  
 غائب لا يمكنه ان يبعث اليه بذلك رسولا ويملك اليه كتمان  
 قال الخليل في اصحاح الوكيل ان يشترى العبد او يوكل من يشتره  
 له عا انه في ذلك بالخيار ثلاثة ايام فاذا اشتراه عياد لك فقد  
 ملكه وخرج الوكيل من وكالة بالشرط فيقبض البع بالخير  
 الذي اشتراطه فيبطل البيع ولا يجوز للوكيل الذي كان وكاله  
 بشرائه ان يشتره له بعد هذا **باب** **البيع** من الصلح  
 قلت ارأيت رجلا جرح رجلا جرحا خطافا ففجع عنه المجرع ثم  
 مات من تلك الجراحة يجوز العفو قال العوفي جاز من التلث  
 فان كان للمجروح مال يخرج المدينه من ثلث ماله جاز المعفو ولو لم يكن  
 للمجروح غير المدينه التي وجبت على عاقلة الجراح كان لهم التلث  
 ذلك وقال لهم ادوا التلثين فقلت في الخليله حتى يجوز العفو  
 قال ان امر المجرع ان فلانا لم تجرحه هذه الجراحة كان قوله  
 جاز عفا ورثته ولم تقبل بيته على الجراح لان المجرع ذاكذام  
 قلت وكذلك ان صالح المجرع الجراح من الجرحه على مال دون  
 المدينه قال اما في قول ابى حنيفة فان على العاقلة المدينه بحسنه  
 من ذلك الماله الذي صالح عليه الجراح وعيهم ان يودوا ما يبيعون واما  
 في قول ابى يوسف فلان الصلح جاز ويدفع عن العاقلة ما صالح عليه  
 الجراح من التلث ويودون ما يبيعون قلت في الخليله حتى يجوز الصلح  
 قال ان صالح من الجراحة وما كدرت منها فقول ابى حنيفة وابي  
 يوسف في ذلك واحد ويحسب لهم الماله الذي صالح عليه والتلثين  
 واما في قول ابى يوسف فقول قد صالحت عن الجراحه وقوله  
 قد صالحت عن الجراحه وما كدرت منها واحد وسواوه  
 صلحهما جميعا قلت ارأيت رجلا له عيال رجل الف درهم فصالحه  
 منها عا مائه درهم وديها الميهه هذا شهر كان من سنة كذا فلا  
 لم يفعل فعله ما بينا درهم قال هذا جاز في قول ابى يوسف وقولنا

ذلك

ولكن من خالفنا يبطل ذلك قلت فما الخليله حتى يجوز هذا في  
 قولكم وقول غيركم قال الخليله في ذلك ان يحطرب الماله على الحلوه  
 ثمانية درهم فيبقى ما بينا درهم فصالحه عن هاتين المائتين عا  
 مائه درهم وديها اليه في عشرة اشهر لدا من سنة كذا فان  
 لم يفعل فالاصح بينهما يجوز هذا عا هذا الشرط قلت لو جعل  
 كاتبه عده عا الف درهم يودها من الكتابه اليه في سنة  
 فان لم يفعل فعليه الف اخري قال كان كاتب العبد عا الف درهم ثم يصالح المولى  
 في ذلك حتى يجوز قال كان كاتب العبد عا الف درهم ثم يصالح المولى  
 المكاتب بعد ذلك عا كاتبه عليه عا الف درهم ويودها الميهه  
 في سنة كذا فان لم يفعل فلا يصح بينهما فيكون هذا جاز عا  
 هذا الشرط قلت فان كان المولى قد كاتب العبد عا الف درهم  
 فاراد المكاتب ان يصالحه ماله عا النصف من ذلك ماله قال هذا  
 جاز في قوله اصحابنا وما اذن ان يفسد عا غيرنا ولكن الخليله  
 في ذلك حتى يجوز قولنا وجازنا ان يصالح المكاتب ماله  
 من الف درهم عا عرض من العرض يجوز ذلك في قولنا وقول  
 غيرنا **باب** خالفنا قلت ارأيت رجلا اراد من المدعي في اراد  
 دعوى والمدعي عليه الذي يديه الدار من دعواه هل يجوز  
 ان يصالح من دعواه عا شئ وهو منكرها قال نعم هذا جاز في  
 قياس قولنا ولكن من خالفنا يفسد هذا الصلح اذ لم يكن عن  
 اتقاد قلت في الخليله حتى يجوز الصلح في قولنا وقول من خالفنا  
 فالذي يديه الدار ما من ان يقرب عا فيكون المدعي قد  
 اقرب ذلك تاشاه ثم يصالح بجني القبر له فياخذ ذلك من يديه  
 الذي يديه الدار او بجني تزويج له من المدعي فيجرح بهن هذا  
 عا الذي يديه الدار قلت الخليله في ذلك ان يصالح الرجل  
 بله عن الذي يديه الدار من هذا الحق عا ما معلوم و  
 يقرب هذا بله عن المدعي هذا الحق الذي يديه عنده فيصالح  
 عا ما بين عا عا ان يسلم هذا الحق الذي يديه الدار ويصالحه

قد  
 مسبوذ له عرس

195

Copyrighted material